التوفيق بين كون التبرك بغير ريقه صلى الله عليه وسلم حرام، وبين حديث: باسم الله تربة أرضنا... الحديث

سؤال: جاء في الفتوى السابقة رقم (46) أن التبرك بريق أحد غير النبي -صلى الله عليه وسلم- حرام ونوع من الشرك، باستثناء الرقية بالقرآن؛ حيث إن هذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في الرقية: { باسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا } . فنرجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح؟ الجواب: ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبأرض المدينة فقط، وعلى هذا فلا إشكال. ولكن رأى الجمهور أن هذا ليس خاصًّا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا بأرض المدينة بل هو عام في كل ريقٍ وفي كل أرض، ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة، بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء، وليس لمجرد التبرك. وجوابنا في الفتوى السابقة هو التبرك المحض بالريق، وعليه فلا إشكال لاختلاف الصورتين مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج1 ص 108، 109. .